يكون مواتا ملكها جواب لقوله اذا احيا لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له واذن الامام شرط لتملكها عند ابي حنيفه حتى لو احياها بغير اذنه لا يملكها وقالا ليس بشرط بل يملكها بدونه لانها كانت مباحة وبرع سبقت اليها بالخصوص فيملكها كما في الحطب والصيد وله ان الاراضي مغنومة لاستيلا المسلمين عليها فلم يكن لاحد ان يختص بها بدون اذن الامام كساير المغانم ومن حجر ارضا اي وضع الاحجار حولها والمراد به نصب علامات في حدودها منعًا لغيره عن احيايها لاحراق ما فيها من الشوك وغرز الاغصان حولها ولو حوطها او سنمها بحيث يعصم الما يكون احيا لانه كالبنا وكري الارض ليس باحيا الا ان يبذرها وحفر البير لا يكون احيا اذا لم يبلغ الما كذا في المحيط واهملها اي لم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق واما لو احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا بها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وحريم بير الناضح اي نواحيها والناضح البعير الذي يستقى عليه بالبعير يكون حريمها من كل جانبها اربعين ذراعا عند ابي حنيفه كالعطن اي كما كان حريمها للعطن اي لمبرك الابل حول الما للسقي اربعين ذراعا اتفاقا وقالا ستون ذراعا لقوله عليه السلام حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وله قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا من غير فصل ولما تعارض الخبران اخذنا بالاقل للتيقنه وفي المحيط اذا كان عمق البير زايدا على اربعين يزاد عليها ويقدر للعين خمس مايه من كل جانب لما روي انه عليه السلام قال حريم العين خمس مايه من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه اي في حريمه لاحتمال ان ينقص ما البير الاول بالحفر الثاني ولو حفر فيما وراء حريمه فذهب ماوه فلا شي عليه ويلحق ما امتنع عود دجله وهي نهر الكوفه والفرات اليه بالموات الجار والمجرور متعلق بيلحق يعني اذا ترك دجله ونحوه مكانا وعدل عنه الى غيره وامتنع عوده الى مكانه الاول يكون مواتا لان نهر الما فات عنه فصار في نهر الامام اذا لم يكن حريما العامر اي لمكان معمور وان جاز عوده اي عود مايه اي مكانه الاول لم يجز احياوه لان حق المسلمين قايم فيه لجواز العود وكونه نهرا والنهر في ملك الغير لا حريم له عند ابي حنيفه الا ببينة اي بان يقيم بينة على ثبوت الحريم له وقالا له حريم بقدر القا الطين ونحوه لان النهر انما ينتفع بالحريم لاحتياج صاحبه الى المشي في جانبيه لتسييله فصار كالبير وله ان الحريم ثبت في البير بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وكذا الخلاف لو حفر في الارض الموات كذا في المحيط وذكر في الكفايه الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل حين واما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل حين فلها حريم بالاتفاق وقيل هذا بالاتفاق وفي المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه وفي روايه يقدره اي ابو يوسف الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه لان طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره اي محمد الحريم بكله اي بكل عرضه من كل جانب لانه قد لا يمكنه القا الطين من جانبيه جميعا فيقدر

عرضه

عرضه من كل جانب

فصل

في الشرب وهو النصيب من الما قال الله تعالى ولكم شرب يوم معلوم ويجوز قسمة الما بين الشركا باعتبار ثبوت الحق كقسمة الغنايم ودعوى الشرب بغير ارض لجواز ان يكون حقه في الشرب فقط بان باع الارض وبقي شربها وكان القياس ان لا يجوز لان اعلام المدعى في الدعوى شرط صحة الدعوى والشرب مجهول لا يقبل الاعلام ولكن جاز استحسانا ولو اقام بينة على ذلك يقبل ويورث الشرب لانه حق مالي كالقصاص ويوصي بمنفعته لان الوصية اخت الميراث فيجوز ايضا ومع كالارث لا يعني لا يوصي بتصدق الشرب من فلان لانه باطل ووصيته باطلة ايضا لانه ما لا يجوز تمليكه حال حياته لا يجوز تمليكه بعد وفاته ولا يباع ولا يرهن ولا يتصدق به لاشتماله على الجهالة الفاحشة وامتناع قبضه مع كونه غير متقوم حتى لو سقى شربه غيره لا يضمن ويشترك الناس في ما الاوديه والانهار العظام في الشفة وسقي الارض بان يحيي مواتا ويشق نهرا ليسقيها ونصب الارحية [illegible] منها ساقيه لينصب عليها رحى ودالية وكل منهما جايز اذا لم يضر بالعامة وفي الشفة لا غير اي يشترك الناس في حق الشفة فقط في النهر الخاص بالقرية يعني يجوز لغير اهلها ان يشاركوهم في ذلك الما بالشرب منه وسقي الدواب واخذ الوضوء وغسل الثياب وغيرها لشدة الحاجة اليها ولا يسقي ارضه من ذلك الما الا باذنهم والبير والحوض يعني حكمهما كحكم النهر الخاص وليس لاحد ان ياخذ شيا للشفة ولغيرها مما احرز منه اي من ذلك الما في حب ونحوه الا برضا صاحبه لانه كان مباحا سبقت اليه يده بالاحراز فصار ملكه كالحشيش ولهذا جاز بيعه الا انه لا يقطع في سرقته لشبهة الشرك فيه وفي الذخيرة اذا ملا عبد او صبي الكوز من ما الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه بالما المباح ولا يملك تمييزه وكذا الوجا صبي بالكوز من ما مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الما صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره اي ان لم يجد المحتاج الى الما غير ذلك المملوك مكنه منه اي من دخوله للما او اخرجه اليه فان منعه اي الما منه وهو يخاف العطش على نفسه او على مطيته قاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفه عنه وفي المحرز بغير سلاح يعني اذا منع ما ما المحرز في انايه فللطالب ان يقاتله بعصا ونحوه لانه منع ما ملكه بالاحراز لكنه ارتكب معصيه فقام مقاتلته مقام التعزير له وتكرى الانهار العظام من بيت المال لان منفعتها للعامه وبيت المال معد لمنفعتهم وان لم يكن في بيت المال شي اجبر الناس على كريها احيا لحقهم والمشترك من الشركا يعني يكرى النهر المشترك المملوك لجماعة مخصوصة من مالهم فمن ابى منهم يجبر عليه دفعا للضرر عن الشركا دون اهل الشفة يعني ليس عليهم قسط من الكري لان شركتهم عامة ولا يجبرهم الامام كما لو امتنعوا عن عمارة اراضيهم ويجبر من يمتنع منهم يعني قال بعض مشايخنا يجبر الامام على الكري اصحاب الشفه ومونة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه عند ابي حنيفة وفي الخانيه الفتوى على قوله وقالا الكري كله على كلهم مثلا اذا كان النهر مشتركا بين عشرة انفس فعلى كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)